عبقُ العِطر في
مقترح تنظيم الحِجر

إعداد :

حسن بن البشير الطِّيلوش

و

عبد الرَّحمن بن محمَّد ممتاز

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدِّمة

إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن نبينا محمدا ، عبد الله ورسوله ، خير من عظَّم البيتَ الحرام ، وأبان الحلال والحرام ، ونشَر بين الأنام أجلَّ الأحكام ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الصفوة الكرام ، والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم القِيام .

أما بعد : فإن أجلَّ النِّعمِ التي مَنَّ الله بها علينا أن هدانا للإسلام ، وهيَّأ لنا من الأمكنة العظام ، ما يكون قصده للعبادة سببًا لتكفير الذنوب والآثام ، وطريقًا لدخول الجنة دار السلام .

وإن مما لا شكّ فيه أن للمسجد الحرام -الذي جعله الله مَثَابةً للناس وأمْنَا- مَنْزِلةً مرموقة في أفئدة المسلمين ، من التعظيم المكين والحبِّ المتين ، ذلك أن البلدان والأوطان تتفاوت شرفًا ومكانة وعلواً وحرمة ، وإنّ مكة المكرمة : بلد الله الحرام ، تأتي في المكان الأعلى والموطن الأسمى حرسها الله تعالى .

وهذا الفضل العظيم وتلك المنزلة المرموقة لمكة المكرمة عمومًا ، وللمسجد الحرام خصوصًا ليؤكدان علينا عِظَم الواجب وشرف المسؤولية تجاه هذه البقعة الشريفة ، التي ضمَّت أعظمَ بيتٍ لله - عز وجل – وأقدسه ، غير أنه لما أفاء الله خَيْرَه على عباده ، ويسَّر السُّبُل للوصول إلى مثوى

رسوله ، وهيَّأ من وُلاة الأمر – وفقهم الله – من يقوم على رعاية قاصدي الحرمين الشريفين ، مع ما أسفرت عنه المدنية المعاصرة من وفْرَة وسائل المُوَاصلات ، وسهولة التنقُّل والتِّرحال عبر كافة المركبات ، إضافة إلى النهضة العلمية واليقظة الدِّينيَّة ، كل ذلك يسَّر للمسلمين الإكثار من شد الرحال إلى المسجد الحرام وقصده وزيارته ، وقد أدى ذلك إلى إشكالية جديرة بالاهتمام ألا وهي : ازدحام المسجد الحرام ، وخصوصاً في هذا الأوان ، إبَّان التوسعة العملاقة المباركة ، ويشتد الزحام في الحِجْر تحديداً ، حيث يتنافس المصلُّون على التنفُّل فيه رجالاً ونساءً ، طوال أوقات الليل والنهار . ولا شك أنَّ إشكال الزحام والاختلاط في مكان محدود -عنينا : الحِجْر- المفضي إلى بعض المحاذير المقصودة وغير المقصودة ، يقتضي اقتراح حلٍ وَفق الأدلة الشرعية ، والمقاصد المرعية ، والقواعد الفقهية ؛ لتحقيق مصلحتين راجحتين : الأولى : تمكين الزائرين والزائرات ، من الصلاة في الحِجْر بكل يُسر وسهولة ، وحسبك بها من فضيلة عظيمة . أما الثانية : تجنيب النساء والرجال مفسدة الاختلاط والتلاصق والتدافع . وبذلك يتحقق ما يُرجَى من المصالح ، ويُدفَع ما يُخشى من المفاسد .

مع العلم بأننا لم نقف على بحث يلم شتات هذه المسألة ويُعالِجُها من رؤية شرعية ، راجين أن يَسُدَّ بحثنا هذه الثغرة ويُحَقِّقَ الأمر والمُرَاد – إن شاء الله تعالى – .

أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

١ – إنَّ شرف العِلْم بشرف المعلوم ، وشرف البحث بشرف المبحوث ، وهذا البحث يتعلق بالمسجد الحرام ، أفضل البقاع وأطهرها . فلا غَرْو أن يكون البحث فيه على غاية من الأهمية والدِّقَّة .

٢ – مُعالجة البحث لإشكالية جديرة بالعناية والاهتمام ، ألا وهي : الاختلاط والتدافع والتلاصق بين النساء والرجال في الحِجْر ، وذلك بإقامة حاجزٍ بينهما . الذي من شأنه –بإذن الله – التَّخفيف من وطأة التزاحم بين المصلين التي كان لها سلبيات كثيرة ، فقد تؤذى أنفس بسبب الزحام ، ويصاب آخرون بسببه ، لذا كان لابد من معالجته على ضوء الأدلة الشرعية في أحد أهم جوانبه .

٣ – الحاجة الماسة إلى معرفة الحكم الشرعي المتعلِّق بهذه المسألة .

٤ – أننا لم نطلع – حسب عِلْمِنا– على بحث مستقل ، يلم شَتات هذه النازلة ، ويُعالِج هذه المسألة على ضوء الأدلة الشرعية والمقاصد المرعية على الرغم من أهميتها ، فشاركنا ولو بجهد مقلٍّ في الكتابة : إسهامًا منا في مُعالجة هذا الجانب من تلك الإشكالية .

٥ – أنَّ هذا البحثَ جاءَ تلبيةً لطلب الرئاسة العامة ، التي تسعى جاهدةً لتقديم أفضل الخدمات وأرقاها في المسجدين الشريفين كي يؤدي الزائرون عباداتهم في أفضل الظروف ، فلهم منا الشكر والتقدير على حسن ظنهم بنا .

سائلين المولى – عزَّ وجلَّ – التَّوفيق والسَّدَاد ، والصَّوَاب والرَّشاد .

خطة البحث :

فكان هذا البحث بحمد الله الذي جمعنا أطرافه في خطة تشمل :

مقدمة ، وتمهيدًا ، وفصلين ، وخاتمة ، يلي ذلك الفهارس .

وبيان الخطة كالآتي :

أما المقدمة ففي أهمية موضوع البحث ، وأسباب الكتابة فيه ، والدراسات السابقة ، وخطة البحث ، ومنهجه .

وأما التمهيد ففي نبذة موجزة عن فضل المسجد الحرام ، وفضل الكعبة المعظّمة .

الفصل الأول : الحِجْر : تعريفه ، وفضائله ، وأحكامه .

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بالحِجْر وتحديده . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الحِجْر وأسماؤه . وفيه فرعان :

الفرع الأول : تعريف الحِجْر .

الفرع الثاني : أسماء الحِجْر .

المطلب الثاني : تحديد الحِجْر وقياسه . وفيه مطلبان :

الفرع الأول : تحديد الحِجْر .

الفرع الثاني : ذَرْع الحِجْر وقياساته .

المبحث الثاني : فضائل الحِجْر .

المبحث الثالث : أحكام الحِجْر . وفيه تسعة مطالب :

المطلب الأول : حكم صلاة الفريضة في مقدَّمَ الحِجْر .

المطلب الثاني : حكم صلاة ركعتي الطواف في الحِجْر .

المطلب الثالث : حكم صلاة النافلة في مقدَّم الحِجْر .

المطلب الرابع : حكم صلاة النساء في الحِجْر .

المطلب الخامس : حكم استقبال الحِجْر وهوائه في الصلاة .

المطلب السادس : حكم المرور في الطواف من داخل الحِجْر .

المطلب السابع : استحباب الدخول لِلحِجْر والجلوس فيه .

المطلب الثامن : استحباب الدعاء في الحِجْر .

المطلب التاسع : استحباب التزام الكعبة من داخل الحِجْر .

الفصل الثاني : التأصيل الشرعي لمقترح دراسة تنظيم الحِجر.

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : التعريف بالمسألة .

المبحث الثاني : التأصيل الشرعي لمقترح دراسة تنظيم الحِجر.

ويشتمل على خمسة مطالب :

المطلب الأول : دلالة القرآن الكريم على مشروعية مقترح دراسة تنظيم الحِجر.

المطلب الثاني : دلالة السنة النبوية على مشروعية مقترح دراسة تنظيم الحِجر.

المطلب الثالث : دلالة قول الصحابي على مشروعية مقترح دراسة تنظيم الحِجر.

المطلب الرابع : دلالة القاعدة الفقهية: (تصرُّف الإمام على الرَّعية منوطٌ بالمصلحة) على مشروعية مقترح دراسة تنظيم الحِجر.

المطلب الخامس : دلالة المقاصد الشرعية على مشروعية مقترح دراسة تنظيم الحِجر.

الخاتمة : صفوة القول في مقترح دراسة تنظيم الحِجر.

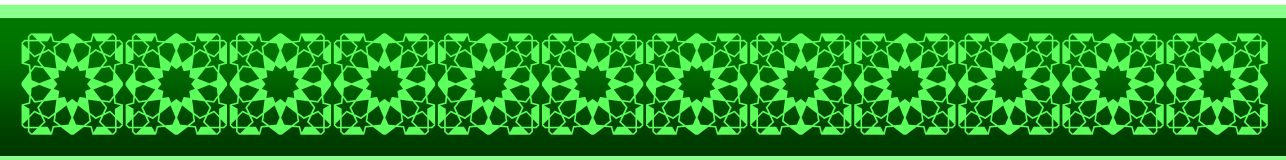

منهج البحث :

سلكنا في هذا البحث المنهجَ التحليلي الذي يقوم على تحرير محل البحث ، وتلمّس الحكم الملائم له وفق الأدلة الشرعية والمقاصد المرعية ، مع الالتزام بالمنهج العلمي المألوف ، المتمثل في العناصر الآتية :

١- جَمْع المادة العلمية وترتيبها .

٢ - التوثيق العلمي لما يحتاج إلى توثيق .

٣- عَزْو الآيات إلى سورها ، مع ذكر رقم الآية ، واسم السورة .

٤-تخريج الأحاديث والآثار من مظانِّها الأصلية .

هذه أبرز معالم المنهج الذي سَلَكْناه في هذا البحث ، سائلاً الله التوفيق والسداد والإخلاص .

الباحثان

التمهيد :
فضل المسجد الحرام :

اختار الله عز وجل المسجد الحرام على سائر بقاع الأرض وشرَّفه بفضائل عظيمة ، أكسبته ميزة لا تكون لبقعة على وجه الأرض غير هذه البقعة الطاهرة ، وكذا المسجد النبوي الشريف ، والمسجد الأقصى ، على تفاوت الفضل والمكانة ، إضافة إلى ما اختصه الله عز وجل من أحكام شرعية .

وفيما يلي نسوق بعض الفضائل التي حباها الله المسجد الحرام :

الأول : فيه بيت الله الحرام :

شرف الله المسجد الحرام بأن جعل بيته الحرام فيه ، كما قال سبحانه في دعاء إبراهيم عليه السلام : ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٖ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ وَٱرۡزُقۡهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَشۡكُرُونَ﴾[إبراهيم : ٣٧] ، فبنى إبراهيم عليه السلام البيت المعظَّم بمساعدة ابنه إسماعيل ، وهما يدعوان الله بالقبول ، قال تعالى : ﴿وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ وَإِسۡمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلۡ مِنَّآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾[البقرة : ١٢٧] .

وقد ميز الله عز وجل البيت الحرام بمزايا عظيمة ، منها :

١ - أول بيت وضع للعبادة :

جعل الله عز وجل بيته الحرام أول بيت وضع للعبادة على وجه الأرض ،

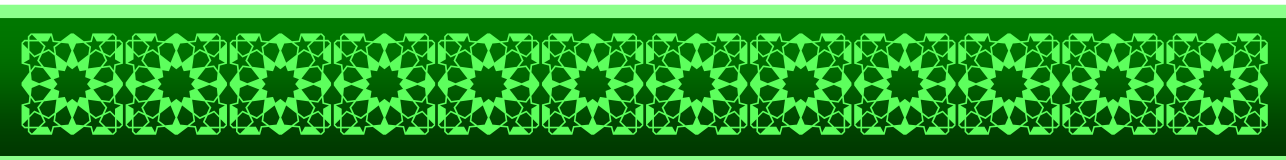

قال تعالى : ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران : ٩٦] ، قيل : مبارك أي آمِنٌ لمن دخله[١] ، ففيه من الهدى الشيء الكثير ، وفيه من المنافع الديني كما قال تعالى : ﴿لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾[الحج : ٢٨] ، فكانت له منزلة وخصوصية في العبادة عن سائر البلاد .

وجعل سبحانه ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ﴾[آل عمران : ٩٧] ، أي دلالات ظاهرة أنه بناه ، وأن الله عظمه وشرفه[٢] .

٢- إضافته سبحانه البيت إليه :

أضاف سبحانه وتعالى البيت الحرام إليه وهذا يقتضي التشريف والإكرام والإجلال والتعظيم ، قال تعالى : ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾[الحج : ٢٦] .

أي من الشك والريب[٣] ، ومنه أن الإضافة هي السبب الجاذب للقلوب إليه .

٣- مضاعفة الصلاة فيه :

من تمام فضله سبحانه ، وبركته التي جعلها في بيته الحرام ، أن جعل الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، فعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال : قال رسول ﷺ « صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا »[٤] .

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٥٨ .

(٢) تفسير ابن كثير (١/ ٣٩٢)

(٣) تفسير الطبري (١/ ٥٨٧) .

(٤) الحديث أخرجه : أحمد بإسناد صحيح .

قال ابن القيم -رحمه الله- عقب سياقه لحديث ابن الزبير : "وهذا صريح في أن المسجد الحرام أفضل بقاع الأرض على الإطلاق"(١) .

٤- جعله الله حرمًا آمنًا :

من حكمته سبحانه واختصاصه لبلده الحرام أن جعله حرما آمنا ، بدعوة سيدنا إبراهيم عليه السلام عندما دعا ربه : ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾[البقرة : ١٢٦] ، وقوله : ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾[إبراهيم : ٣٥](٢) ، أي : آمنا من الخوف ، لا يرعب أهله(٣) ، قال الشوكاني رحمه الله : "آمنا أي ذا أمن ، وقدم الأمن على سائر المطالب المذكورة بعده ، لأنه إذا انتفى الأمن لم يفرغ الإنسان لشيء آخر من أمور الدين والدنيا"(٤) .

فاستجاب الله دعوة سيدنا إبراهيم عليه السلام وجعله حرمًا آمنًا ، قدراً وشرعًا(٥) ، فكانت العرب في الجاهلية يقتل بعضهم بعضًا ويغير بعضهم على بعض ومن دخل الحرم أمن من القتل والغارة(٦) ، كما قال سبحانه في معرض

---

(١) زاد المعاد (١/ ٤٨) .

(٢) قال ابن كثير في تفسيره (٢/ ٥٦٠) موفقا بين هذه الآية والتي في سورة البقرة : "فعرفه - أي البلد - لأنه دعا به بعد بنائها" .

(٣) تفسير ابن أبي حاتم (١/ ٢٢٥) ، تفسير ابن كثير (١/ ١٧٩) .

(٤) فتح القدير للشوكاني (٣/ ١١٢) .

(٥) تفسير ابن كثير (١/ ١٧٩) (١/ ٣٩٢) ، تيسير الكريم الرحمن ص ١٣٩ .

(٦) انظر : تفسير الطبري (١٠/ ١٦٠) ، تفسير (١/ ٣٢٩) ، (٢/ ٤٥١) ، الجامع لأحكام القرآن (١٣/ ٣٠٠) .

الإمتنان عليهم ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت : ٦٧] .

وقال ابن جرير رحمه الله في قوله تعالى : ﴿مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾[البقرة : ١٢٥] : "وإنما سماه الله ﴿وَأَمْنًا﴾ ، لأنه كان في الجاهلية معاذاً لمن استعاذ به ، وكان الرجل منهم لو لقي به قاتل أبيه أو أخيه ، لم يهجه ، ولم يعرض له حتى يخرج منه "[١] .

وقد امتنّ الله عز وجل على قريش بأن جعلهم آمنين في بلدهم وفي سفرهم[٢] ، قال تعالى : ﴿ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾[قريش : ٤] ، وهذا الأمن كان لهم في الجاهلية قدراً ، وكان في الإسلام شرعاً ، قال قتادة في قوله تعالى : ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[آل عمران : ٩٧] : « وهذا كان في الجاهلية ، كان الرجل لو جر كل جريرة على نفسه ، ثم لجأ إلى حرم الله ، لم يتناول ولم يطلب ، فأما في الإسلام ، فإنه لا يمنع من حدود الله ، من سرق فيه قطع ومن زنى فيه أقيم عليه الحد ، ومن قتل فيه قتل »[٣] .

٥- مكة أحب البلاد إلى الله :

من تفضيل الله لحرمه أن جعل مكة خير البلاد وأحبها إليه ، وأحبها إلى رسول ﷺ ، فقد ثبت في الحديث الصحيح عن عبد الله بن عدي بن حمراء الزهري رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ واقفا على الحزورة فقال :

---

(١) تفسير الطبري (١/ ٥٨٢) .

(٢) تفسير ابن كثير (٤/ ٥٩٢) .

(٣) أخبار مكه للأزرقي (٢/ ١٣٩) ، تفسير الطبري (٣/ ٣٥٩) .

« والله إنك لخير أرض الله ، وأحب أرض الله إلى الله ، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت »[1] .

(١) الحديث أخرجه الترمذي برقم(٦٢١) ، وأحمد في مسنده برقم(١٨٧١٥) ، وصححه الألباني في صحيح الترمذي برقم(٣٠٨٢) .

فضل الكعبة المعظّمة

التمهيد :

تعريف الكعبة المعظَّمة ، وأسماؤها المُكَرَّمة :

الكعبة في اللُّغة :

الكعبة هي : البيت الحرام ، سُمِّي كعبة لارتفاعه وتربُّعه ، وكل بيت مرتفع عند العرب فهو كعبة[١] .

قال النووي : الكعبة البيت الحرام زادها الله تشريفاً وتكريماً وتعظيماً ومهابة ، هو اسم للبيت العتيق خاصة ، سميت بذلك لاستدارتها وعُلُوِّها ، وقيل لتربيعها[٢] .

وقال الفاسي : سُمِّيت الكعبة بالكعبة لتكعيبها وهو تدويرها[٣] .

وقال القرطبي سُمِّيت الكعبة كعبة ، لأنها مربَّعة وأكثر بيوت العرب مدوَّرة ، وقيل : إنما سميت كعبة لنتوئها وبروزها ، فكل ناتئ بارز كعب ، ومنه كعب القدم ، وكعوب القناة[٤] .

قال في النهاية : وكل شيئ علا وارتفع فهو كعب ، ومنه سميت الكعبة

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات : ٤/ ١١٦ .

(٢) تهذيب الأسماء واللغات : ٤/ ١٢٤ .

(٣) شفاء الغرام : ١/ ١٧٤ .

(٤) تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) : ٦/ ٣٢٤ -٣٢٥ ، وينظر أخبار مكة للأزرقي : ١/ ٢٨٠ ، التفسير الكبير للفخر الرازي : ١٢/ ١٠٠ .

للبيت الحرام ، وقيل : سميت به لتكعيبها أي : تربيعها[١] .

تعريف الكعبة في الاصطلاح :

الكعبة في الاصطلاح : هي البِناء الذي يُصلَّى نحوه ، ويُطاف حوله من قِبَل المسلمين في مكة المكرمة .

وبعد أن تَحدَّثنا عن فضل المسجد الحرام ، وعَمَّا أحاطه الله به مِنَ الخصائص العِظام نَنْتَقِل لذِكر فضل الكعبة المشرَّفة ، مُسْتهِلِّين ذلك بِاخْتِصار - بإيرَادِ أسمائها وبعض دَلالاتِها .

أسماء الكعبة الشريفة :

١ - الكعبة : قال الله تعالى : ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[٢] ، وقال تعالى : ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ﴾[٣] .

٢ - البيت : قال تعالى : ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾[٤] ، وقال تعالى : ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾[٥] .

قال القرطبي : والبيت سمي بذلك ؛ لأنها ذات سقف وجدار ، وهي حقيقة البيتية وإن لم يكن بها ساكن .

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر : ٤/ ١٧٩ (كعب) .

(٢) سورة المائدة : ٩٥ .

(٣) سورة المائدة : ٩٧ .

(٤) سورة البقرة : ١٢٧ .

(٥) سورة البقرة ، الآية : ١٢٥ .

٣- البيت الحرام : قال تعالى : ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا﴾[١] ، وقال تعالى : ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ﴾[٢] .

وفي الصحيحين عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة : « إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة »[٣] .

قال القرطبي : وسماه سبحانه حراماً بتحريمه إياه[٤] .

٤- البيت العتيق : قال تعالى : ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[٥] ، وقال تعالى : ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[٦] .

وقيل في وصفه بالعتيق ؛ لأن الله أعتقه من أن يتسلط عليه جبار بالهوان إلى انقضاء الزمان .

أخرج الترمذي عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال : « إنما سمي البيت العتيق لأنه لم يظهر عليه جبار »[٧] .

---

(١) سورة المائدة ، الآية : ٢ .

(٢) سورة المائدة ، الآية : ٩٧ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣١٨٩) ، ومسلم في صحيحه برقم(١٣٥٣) .

(٤) تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) : ٦/ ٣٢٥ .

(٥) سورة الحج ، الآية : ٢٩ .

(٦) سورة الحج ، الآية : ٣٣ .

(٧) أخرجه الترمذي في الجامع برقم(٣١٧٠) وقال حديث حسن صحيح ، وأخرجه الحاكم في المستدرك : ٢/ ٣٨٩ وقال : حديث صحيح على شرط البخاري .

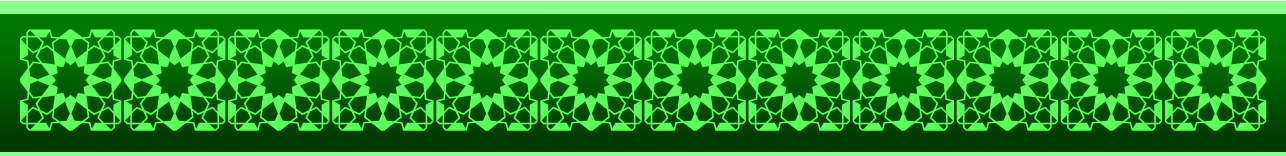

وقيل سمي عتيقاً ؛ لأن الله عز وجل يعتق فيه رقاب المذنبين من العذاب .

٥- المسجد الحرام : قال تعالى : ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[١] . قال الفاسي : والمراد به الكعبة بلا خلاف ، وقد ورد إطلاق المسجد الحرام على غير الكعبة[٢] . وقال القرطبي : المسجد الحرام : يعني الكعبة ، ولا خلاف في هذا[٣] .

أولاً : فَضْل الكعبة المعظمة :

الكعبة المُشَرَّفة ، بَيْت ربِّ العالمين ، وقِبْلة المسلمين ، ومهوى أفئدَة الحجيج الطائعين ، والزَّائرين والمعتمرين ، الكعبة المعظَّمة : مَثْوى الجلال وأنواره ، تَمَكَّن حُبُّها من مجامع القلوب ، فهان دون مرآها كُلُّ نصَبٍ وعناء ولُغوب ، هي بيتُ الله المُعَظَّم ، الذي تَوَسَّط المَسْجد الحرام ، بل مَرْكز العالم باتِّفاق الخُبَراء الأعلام ، وحجَّتهم الشرعية ، قوله تعالى : ﴿عَرَبِيًّا لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾[الشورى : ٧] .

فَهَلُمَّ – أخي المبارك- هَلُمَّ نَجْتَلِي أعْرافها الزَّكية ، وطُيُوبها الشذيَّة .

فَقَصْدُ الكعبة المعظَّمة ، سَبَبٌ ، لِرِفْعَة الدَّرجات ، ومَحْوِ السَّيِّئات ، فَعَن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما- أنَّ رسول الله ﷺ قال : "أمَّا خُروجُك مِنْ بَيْتِك تَؤُمُّ –أي : تَقصِد- البَيْتَ الحرام ، فإنَّ لَك بِكُلِّ وَطْأَةٍ

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٤٤ .

(٢) شفاء الغرام : ١/ ١٧٥ .

(٣) تفسير القرطبي : ٢/ ١٥٩ .

تَطؤُها رَاحِلَتُك ، يَكْتُبُ اللهُ لك بِها حَسَنةً ، ويَمْحُو عَنْك بِها سَيِّئَةً"[١] .

وقد خَصَّها الرَّحمن -عزَّ وجَلَّ- بالهِدَاية للعالَمِين والإكرام ، وجمِّ الفضائل الفِخام ، ومِنها :

١ - أول بَيْتٍ وُضِع في الأرض لِعِبَادة الله وطاعته :

من أعظم خَصائص الكعبة الشريفة ، أنها أَوَّل بيت وُضِع في الأرض للعالمين لإقامة صلاتهم ، ونسكهم ، وطوافهم لَلَّذي ببكة ، قال سبحانه : ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ﴾[آل عمران : ٩٦] ، قال ابن سَعْدِيٍّ رحمه الله : يُخبر تعالى بعظمةِ بيته الحرام ، وأنَّه أَوَّلُ البيوت التي وضعها الله في الأرض لِعِبَادته ، وإقَامَةِ ذِكره ، وأَنَّ فيه مِنَ البَرَكات وأنواع الهِدَايات ، وتَنوُّع المصالح للعالمين شيء كثير ، وفضل غزير"[٢] .

٢ - الحج إليها ، أحد أركان الإسلام :

ومن فضائل الكعبة المشرفة ، والقبلة المنيفة المُيَمَّمَة ، كون الحج إليها ، أحد أركان الإسلام ، ومبانيه العظام ، حيث يقصدها المسلمون من أقصى الأقطار ، بعد اقتحام لُجَج البحار ، وتَكَبُّدِ عناء الأغوار ، وركوب المشاق والأخطار؛ شوقًا لَسَناء البيت العتيق ، وتضوُّعًا من مسكه الأَرِجِ الفتيق ، ونهلا من سَلْسَال الغفران والرضوان ، وعفو الكريم المنَّان!!

ولِشُهُود المَنافع العاجلة الطَّيِّبة الزَّاخرة ، وبُلُوغ الدَّراجات العلا في

---

(١) أخرجه عبد الرزَّاق في "مُصَنَّفه" بِرقم [٨٨٣٠] ، وحسَّنه الألْبَانِي في "صحيح الجامع" برقم [١٣٦٠] .

(٢) "تيسير الكريم الرحمن" ص٩٧١ .

الآخرة ، قال -عز وجل - : ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ ﴾ ، ولكن من استطاع وأبى ، فقد خالف مولاه وعصى ، قال - تبارك وتعالى- في فرض الإتيان وحتمه : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾[سورة آل عمران : ٩٧] .

ولله دَرُّ القائل في وصْفِه البديع الباهر :

يروق لي منظر البيت العتيق إذا ... بـدا لطرفي في الإصباح والطَّفَلِ

كأنَّ حُلَّته السَّوداء قد نُسِجَت ... من حَبَّةِ القلْبِ أو من أَسودِ المقَلِ

٣ - بَرَكة الكَعْبة وهِدَايتُها للعالمين :

قـــــال تعـــــالى : ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَـٰلَمِينَ ﴾[سورة آل عمران : ٩٦] ، ومن ذلك وقْع جلاله في القلوب ، وخشوع الأفئدة عند مَرْآه ، وطيب ذكره على الأفواه ، وهو مبعث تراحم المسلمين واتحادهم وتناصرهم ووادهم .

٤- فضل الحَجَر الأسود :

ها نحن أولئك -أخِي المبارك- لا نزال نواصل سَيْرَنا الميمون شطر فضائل الكعبة المعظَّمة ، ومنها : الحجر الأسود ، وما له من الفضائل الشارقات ، والخصائص البارقات .

ومن ذلك : أن الطَّواف لا يبدأ إلاَّ من محاذاته ، ومن فضله العظيم كونه من الجنَّة ، فعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنّ النَّبِيَّ ﷺ قال : "الحجر الأسود من الجنَّة"[1] .

---

(١) أخرجه النسائي في "جامعه" برقم [٢٩٣٥] ، وصَحَّحه الألباني بِرقم[٢٧٤٨] .

وأمَّا صِفتُه المشرقة الباهرة ، التي أُنزل عليها من الجنة ، فهي على ما يصفها لنا الحبيب ﷺ ، فعن عبدالله بن عباس –رضي الله عنهما– أنَّ النبي ﷺ قال : "نَزَل الحجر الأسود من الجنَّة ، وهو أشدُّ بَيَاضًا مِن اللَّبَن ، فَسَوَّدَته خطايا بَني آدم"(١) .

ومن فضائله العظام ومكارمه الفِخَام ، كون مسحه يحطُّ الخطايا حطًّا ، لقوله ﷺ : « إن مسحهما– يعني : الحجر الأسود والركن اليماني– يحُطُّ الخطايا حَطًّا »(٢) ، فيالها من منَّة سارَّة ، وبالفضل دارَّة !!

وعند الركن تنحسر الخطايا مُلَمْلِمَةً جوانحها انهزاما
ففي ركن الحطيم له ائتلاقٌ إذا رام الحجيج له استلاما

ومن فضائله ، أنه يشهد يوم القيامة لمن استلمه ، فعن ابن عباس–رضي الله عنهما– أن النبي ﷺ قال : "والله لَيَبْعثنَّ الله الحجر يوم القيامة ، له عَيْنان يبصِر بهما ، ولِسان ينطق به ، يشهد على من استلمه بحَقٍّ"(٣) . فيا لله ما أعظمها من شهادة ، تحقّقُ يوم القيامة الفوز والسعادة!! وهنيئًا لمن استلم الحجر الأسود اقتداءً ، وطوبى لمن قبَّله اقتِفاء!!

٥- فضل الرُّكن اليَمَانِي :

ومن فضائل البَيت العتيق : الرُّكن اليماني وهو : الحَجَرُ الموجود في

---

(١) أخرجه الترمذي في "سننه" برقم[٨٧٧] ، وذكره الألباني في "صحيح الجامع" برقم[٦٩٤] .

(٢) أخرجه الترمذي في "سننه" برقم[٩٥٩] ، والنسائي في "جامعه" برقم[٣٩٣٠] ، وذكره الألباني برقم[٢٧٣٢] .

(٣) أخرجه أحمد في "مسنده" برقم[٢٦٤٣] وابن حبان في "صحيحه" برقم[٣٧١٢] ، والترمذي في "سننه" برقم[٩٦١] وحسَّنه .

الزَّاوية الجنوبيَّة الغربيَّة من الكعبة المشرَّفة ، وسُمِّي بذلك؛ لأنه في اتّجاه بلاد اليمن . وهو رُكْن شريف فاضل؛ لأنَّه من قواعد إبراهيم عليه السَّلام .

ومن فضائله : أنه يُسَنُّ استِلامه والمَسْح عليه للطَّائف اقتِدَاءً بالرَّسول ﷺ دون زيادَة في ذلك أو غُلُوّ ، فلا يُقَبَّل ولا يُشار إليه بِاليد ، فعن ابن عمر –رضي الله عنهما– أنَّه قال : « لَم أَرَ رسول الله ﷺ يمسح مِن البيت إلَّا الرُّكنين اليمانِيين »[1][2] .

ومِن فضله العظيم الذي امتنَّ الله به على وَفْدِه الكريم من الزّوار والطائفين ، والمعتمرين والحُجَّاج ، كَوْنُ مُسْتَلِمِه يَحُطُّ عنه الخطايا حَطًّا ، فعن عُبَيد بن عُمير أنه قال لابن عمر –رضي الله عنهما– : ما لِي لا أراك تَسْتلم إلاَّ هذين الرُّكنين : الحجر الأسود والرُّكن اليمانِي؟ فقال ابن عمر –رضي الله عنهما– : إنْ أفعل ، فقد سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول : « إن مَسْحَهُما –يعني : الحجر الأسود والرُّكن اليماني– يَحُطُّ الخَطايا »[3] . وفي هذا الحديث دليل على أنَّ الرُّكن اليماني مَخصوص بهذا الفضل مع الحجر الأسود ، والحمد لله على كَرَمه وجُودِه .

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم [١٥٣١] ومسلم في "صحيحه" برقم[١٢٦٧] .

(٢) قال الإمام النووي– رحمه الله– " للكعبة الكريمة أربعة أركان : الركن الأسود ، ثم الركنان الشاميان ، ثم الركن اليماني . ويقال للأسود واليماني : اليمانيان– بتخفيف الياء– ويجوز تشديدها على لغة قليلة" ينظر : " المجموع" [٨/ ٣٦] .

(٣) أخرجه الترمذي في "سننه" برقم[٩٥٩] ، والنسائي في "جامعه" برقم[٣٩٣٠] ، وصححه الألباني برقم[٢٧٣٢] .

٦ - فَضْل الطوافِ بِالكعبة :

ومِن الفضائل العظيمة المُناطة بالكعبة الشريفة : الطوافُ بها ، ومَا فيه مِن الدُّعَاء والتَّزْكية ، والذِّكر والتَّرْقية ، والإنابة والخشوع ، والتَّضرع والدُّموع ، وما له مِن عظيم الأجر والحسنات مِن المُتفَضِّلِ الوَهَّاب ، قال سبحانه : ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[الحج : ٢٩] ، وعن عبدالله بن عمر ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من طافَ سَبْعًا فهو كَعِدْلِ رَقَبة »[1] وهذه الشعيرة المباركة ، الفريدة في مظهرها ، الجليلة في جوهرها ، لاتجوز ولا تصِحُّ إلا حول البيت العتيق ، ومن أتى بها عند القُبور أو القِباب ذات السُّتُور وغيرها ، فقد ابتدع وأشرك وضلَّ سواء السبيل ، عياذا بالله . ولفضل الطواف العظيم جعله المولى -سبحانه- رُكنًا من أركَان الحج والعمرة ، لا يَصِحَّان إلاَّ به ، قال جَلَّ اسمه : ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[الحج : ٢٩] .

(١) أخرجه النسائي (٥/ ٢٢١) ، وصَحَّحه الألباني برقم[٢٧٣٢] .

الفصل الأول : الحِجْر : تعريفه ، وفضائله ، وأحكامه .

المطلب الأول : الحِجْر وأسماؤه ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : تعريف الحِجْر :

الحِجْر في اللغة :

الحِجْر : بِكَسْر الحاء ، وإسكان الجيم ، له دَلالاتٌ مُتَعَدِّده في اللغَّة ، منها :

١- العَقْلُ : وسُمِّيَ العَقْلُ عقلاً ؛ لِمَنعْه صاحِبَه مِن المفاسِد والرَّدى .

ومنه قوله تعالى : « هل في ذلك قسم لِذي حِجْر » .

٢- الحِجْر : ومعناه : المنَعْ والحَجْبُ والصَّدُّ .

٣- الحِجْر : - ويُفْتَح - حُضْن الإنسان ، يقال : أجْلسه في حِجْره . وما بين اليَدَيْن من الثَّوب .

٤- الحِجْر : موضِع ثَمود[1] : قوم نبِيِّ الله صالح- عليه وعلى نبيِّنا الصلاة والسلام- ومنه قوله تعالى : « ولقد كَذَّب أصحاب الحِجْر المرسلين » .

٥- الحِجْر : الحرام ، لِقوله تعالى - حكايةً عن المشركين - : (وقالو هذه أنعام وحرثٌ حِجْرٌ لا يطعمها إلا من نشاء بزعمهم) ؛ وفي قوله - عزَّ وجل - :

---

(١) موضع ثمود : وهي ناحِية الشَّام ، عند وادِي القرى .

(ويقولون حجرًا محجورًا) ، أي : حَرَامًا مُحَرَّمًا[١] .

الحِجْر شرعًا : الحائط الواقع شمال الكعبة المشرَّفة من جهة الميزاب ، وهو على شكل نصف دائرة[٢] .

الفرع الثاني : أسماء الحِجْر :

لِلْحِجْرِ اسْمَاءٌ عِدَّة هي :

الجَدْر : بفتح الجيم ، وسكون الدال : لقوله ﷺ : «....فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أُدخل الجَدْر في البيت »[٣] .

الحطيم : الحِجْر المُخْرَج من الكعبة؛ لأن البيت رُفِع ، وتُرِكَ هو محطوما ، أي : دون إقامةٍ وبناء .

وحطيم : على وزن فعيل ، بمعنى : مفعول ، كقتيل ، بمعنى : مقتول .

ودليل هذا الاسم قوله ﷺ : « بينما أنا في الحطيم »[٤] .

كما يطلق الحطيم على ما بين الركن والمقام ، وزمزم والحِجْر؛ حيث يتحطَّم الناس ويتدافعون للدعاء[٥] .

---

(١) ينظر : ((الصِّحاح)) ، ((تاج العروس)) ، ((لسان العرب)) مادة (حجر) .

(٢) ينظر : " أخبار مكة " للأزرقي (١/ ٣٢٠) ، و " تاريخ الكعبة المعظمة " لباسلامة ص١٩٩ ، و" تاريخ الكعبة المعظمة " للطريقي ص ١٨٣ .

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم [١٥٨٤] .

(٤) أخرجه البخاري في ((صحيحه)) برقم [٣٦٧٤] .

(٥) ينظر : " النهاية في غريب الحديث والأثر" مادة (جدر) و(حطم) ، و" معجم البلدان" (٢/ ٢٧٣) .

حِجْر الكَعبة : لِمَا روي البخاري في صحيحه ، عن عروة بن الزُّبير - ﷺ- أنه قال : « بَينَا النَّبي ﷺ يُصَليِّ في حِجْر الكعبة ، إذْ أقبل عقبة بن أبي مُعيْط ، فوضع ثوبهُ في عُنقه فَخَنَقه خنقًا شديدًا ، فأقبل أبو بكر ﷺ حتى أخذ بِمنكبه ، ودَفعه عن النبي ﷺ وقال : أتقتلون رجلا أن يقول ربي الله »[1] . فأطلق عليه ﷺ : حِجْر الكعبة .

وأما سبب تسميته حِجرا فَلِأمرين :

الأول : لأنَّ إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - جعله حِجْرًا لإسماعيل - عليه السلام - يأوي إليه ، ويُقربه غَنَمه ، مُتَّخِذًا سَقفه مِن أراك .

الثَّاني : فَلأن قريشًا تركَت من قواعد إبراهيم -عليه السَّلام- لقصور النفقة ، فَحَجَرت على ذلك المكان - جعلت له حاجزا- ليُعْلَم أنه من الكعبة[2] .

وهنا مسألة مهمَّه ، يَحْسن بنَا تحريرها ، وهِي : كون بعض المعاصرين يَنْفون وجود الحِجْر زَمَن إبراهيم عليه السلام ، وحُجَّتهم أنه لم يُوجد إلاَّ بعد بناء قريش للكعبة ، حيث قصَّرت بهم النَّفقه عن إتمام البناء على قواعد إبراهيم عليه السلام ، على ما ورد في الروايات الصحيحه ، فَنَتَج عن ذلك : الحِجْر . وهذا القول مُخالِف للرِّواياتِ الصَّحيحة الوارِدَة في المصَادِر التَّارِيخيَّة الأصلية ، التي نَصّت على كَيْنُونَة الحِجْر إبان بناء البيت العتيق . وقد جَلّى هذه المسألة - بعد نظرنا في كثير مِن المَصَادِر والمَرَاجع -الشيخ سَائد بكدَاش ، حيث قال : « نِسْبة الحَجْر لإسماعيل عليه السلام ،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم(٣٨٥٦) .

(٢) ينظر : "معجم البلدان" (٢/ ٢٢١) .

وإخَافَتُه إليه قدِيمَة بِقِدَم البيْت ، فهو قسْمَان : قدِيم وهو مَاتَقَدَّم ذِكْرُه ، وحديثٌ زَمَن قُرَيْش ، وهو ما أُلْحِق بالحِجْرِ ، مِمَّا اقْتُطِع من البيت »[1] .

وهذا التَّقسيم موافق جدًّا للرِّوايات التَّاريخيَّة والحديثيَّة ، الوارِدة في نشأة الحِجْر ، واسْتمْرَارِه عَبْر العصور ، حَتَّى بعد بِنَاءِ البَيْتِ على قواعِد إبراهيم – عليه السلام – مِنْ قِبَل عبد الله بن الزُّبير – رضِي الله عنهما .

(١) ينظر : حِجْر الكعبة المشرَّفة لسائد بكداش(ص ٢٥) .

المطلب الثاني : تحديد الحِجْر وقياسه

الفرع الأول : تحديد الحِجْر :

هل الحِجْر كله من الكعبة المشرَّفة؟

ذهب جمهور العلماء : المالكيَّة[١] ، والشافِعيَّة[٢] وبعض الحنفَيَّة[٣] واخْتَارَه شيخ الإسلام ابن تَيمية[٤] -رحمهم الله- إلى أنّ بعضَ الحِجْر من الكعبة وليس كله ؛ لأن قريشًا لما قصرت بهم النفقة ، لم يتمكَّنوا من إتمام البيت على قواعد إبراهيم -عليه السلام- فكان النقص فوق ستة أذرع ودُون السَّبعة ، أُدخلت في الحِجْر ، دليل ذلك قوله ﷺ : « يا عائشة ، لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض ، وجعلت لها بابين : بابًا شرقيا ، وبابًا غربيا ، وزدت فيها ستة أذرع من الحِجْر ، فإن قريشًا اقتصرتها حين بنت الكعبة »[٥] . وفي رواية : « قريبا من سبعة أذرع » .

ووجه الدَّلالة : تصريح النَّبِيَّ ﷺ ، بأن سِتةَ أذرع من الحِجْرِ ، من الكعبة جزْمًا .

قال الإمام الشافعي -رحمه الله- : وسمعتُ عددًا من أهل العلم من

---

(١) ينظر : ((مواهب الجليل)) (٣/ ٧١) .

(٢) ينظر : ((نهاية المحتاج)) (٣/ ٢٧٣) .

(٣) ينظر : ((فتح القدير)) (٢/ ٤٥٢) .

(٤) ينظر ((الفتاوي)) (٢٦/ ١٢١) .

(٥) أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم [١٣٣٣] .

قريش يذكرون أنَّه تُرِك من الكعبة في الحِجْر نحو ستة أذرع[١] .

وقال ابن حجر – رحمه الله بعد سَوقه رِوايات الحديث السَّابِقِ ذِكْرُه– : « وهذه الرِّوايات كُلُّها تجتمع على أنها : فوق السِّتة ، ودون السَّبعة »[٢] .

وتقدَّر الستة أذرع ، بثلاثة أمتار وثلاثة وعشرين سنتمتراً بالمقاييس الحديثة .

وأمَّا قوله ﷺ لأم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها– « صَلِّي في الحِجْر ، إنْ أرَدْتِ دخول البيت فإنَّما هو قِطعة من البيْت » ، وأنَّ ظاهره يفيد أنَّ الحِجْرَ كُلَّه من البيت فأجِيب عنه : بأن الحديث مُطلَق قيَّدَته رواية « سبع أذرع »[٣] .

الفرع الثاني : ذرع الحِجْر وقياساته[٤] :

أمَّا قِياسات الحِجْر المُعاصرة الحَالِية ، فهي كالآتي :

١- يَبْلُغُ طول ضلع الكعبة المشرَّفة الذي به الميزاب ، من الركن العراقي إلى الركن الشامي ، : (٩.٩٠م) .

أمَّا قِياسات الحِجْر المُعاصرة الحَالِيّه فهي كالأتي :

٢- يَبْلُغ طول الحِجْر من تحت الميزاب إلى منتصف دائرة الحِجْر من الداخل : (٨.٤٤م) .

---

(١) ينظر : "الأم" للشافعي (٢/ ١٥٠) .

(٢) ينظر : "فتح الباري (٣/ ٤٣٣) .

(٣) ينظر : ((شفاء الغرام))(١/ ٢٨٠) و((القِرَى لِقاصد أم القرى)) للطبري (٥٠٦) .

(٤) ينظر((حِجْر الكعبة المشَرَّفة)) ، د . سائد بكداش ص(٣٠-٣٢) ، ((الكعبة المعظمة والحَرمان الشريفان عمارةً وتاريخاً)) ، د . عبيدالله الكردي ص ١٠٤ .

٣- ويُقَدَّر طول الأذرع[١] السبعة التي هي من الكعبة[٢] بقياس المتر : (٣.٢٣م)؛ أي : حوالي ثلاثة أمتار وربع .

٤- بقية الحِجْر التي ليست من الكعبة : (٥.٢١م)[٣] .

٥- يَبْلُغ ارتفاع جِدار الحِجْر : (١.٣٠م) ، وعَرْضُه : (١.٥م)[٤] .

٦- أمَّا فَتْحَتَي الحِجْر اللتَّان يُدْخَل منهما إليه ، فطول الفَتْحَة التي من الجهة الشرقية - جهة باب الكعبة - فَيَبلغ (٢.٣٠م) ، ومن الجهة الغربية - جهة الركن اليماني فَيَبْلغ (٢.٣٢م) .

ومن خلال النَّظر في أطوال الحِجْر ومقاساته ، ومِسَاحَته ، ومن خلال وجود الفَتْحَتَيْن - البَابَيْن الحديثين- نَخْلُص إلى أنَّ الحِجْر مُهَيَّأٌ هَنْدِسِيًّا لتنظيمه - بحمد الله . دون إحداث أيَّ مشَقة أو محظور .

ومما تطيب الإشارات إليه ، أن الحِجْر تم تجديد رخام أرضيته وجدرانه وتلميع فوانيسه ، سنة (١٤١٧هـ) أثناء الترميمات والإصلاحات التاريخية

---

(١) الذراع يعادل : (٤٦ . ٢سم) ، (١) ينظر : الإيضاح والتبيان لمعرفة المكيال والميزان ، لابن الرفعة ، تحقيق : د . محمد أحمد الخاروف ص(٧٧) .

(٢) ذكر النووي رحمه الله في شرحه على صحيح مسلم (٩/ ٩١) مقدار ما هو من البيت من الحِجْر ، فقال : ((قوله ﷺ : ((وَلَأَدْخَلْتُ فِيهَا مِنَ الْحِجْرِ)) . وفي رواية : ((وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ؛ فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتِ الْكَعْبَةَ)) . وفي رواية : ((خَمْسَ أَذْرُعٍ)) . وفي رواية : ((قَرِيبًا مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ)) . . . قال أصحابنا : ست أذرع من الحِجْر مما يلي البيت محسوبة من البيت بلا خلاف ، وفي الزائد خلاف)) .

(٣) ينظر : أخبار مكة ، للأزرقي (١/ ٣٢٠) ، التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم ، لمحمد طاهر الكردي (٢/ ٥٧٦) .

(٤) ينظر : مكة المكرمة تاريخ ومعالم ص (٦٢)

الشاملة للكعبة المشرفة في عهد الملك فهد بن عبد العزيز –رحمه الله . وكان أول من رخَّمَ جدار الحِجْر ، أبو جعفر المنصور –رحمه الله– سنة (١٤٠هـ)[١] . وتَمَّ إحْدَاثُ أوَّل بَابٍ في التَّاريخ لِلْحِجْرِ ، عام ١٤٣٤هـ وبِمَا يَتَوافَق وجلال الكعبة ، وجَمال عِمَارَة المسجد الحرام ، بِتَوجيه مِن معالي الرَّئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي الشيخ الدكتور : عبدالرحمن السديس –وفقه الله وسدده– وذلك تَنْظيمًا وتيسيراً لدخول المُصَلِّين وخروجهم ، واجتِنابًا للتَّدَافع والتَّزَاحم بينهم .

وفي شهر ربيع الأول من هذا العام ١٤٣٧هـ تم بفضل الله وتوفيقه تجديد رخام جدار الحِجْر ، واستبدال عدد (٤٦) قطعة من بلاط الحِجر ، منها عدد (٢٢) علوي ، ويأتي هذا التجديد تنفيذًا لتوجيه المقام السامي الكريم باستبدال رخام جدار الحجر والذي مضى عليه فترة طويلة حتى تغير لونه إلى الاصفرار .

(١) ينظر : " إتحاف الورى بأخبار أم القرى" (٢/ ١٧٧) .

المبحث الثاني : فَضَائل الحِجْر :

المطلب الأول : تعريف الفضائل :

الفضائل في اللغة :

الفضائل : جمع فضيلة- بفتح فكسر- : الدرجة الرفيعة في الفضل ، وحسن الخلق . وفضيلة الشيء : مرتبته ، أو وظيفته التي قُصِدَت منه .

والفضل والفضيلة : كل عطية لا يلزم إعطاؤها ، لمن أعطيت له[1] .

وفي الاصطلاح :

الفضل والفضيلة : المزية الحسنة ، والدرجة الرفيعة في الفضل ، وهي : البركة والخير والزيادة ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ ، وقوله – عز وجل- : ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ ، أي : والله ذو الخير والبركة ، يؤتيهما ويختص بهما من يشاء[2] .

المطلب الأول : فضل الصلاة في الحِجْر :

لما اشتمل الحِجْر على جزء من الكعبة-كما سبق معنا- فإنه يحمل فضلها وشرفها . وكم من المسلمين الذين يتمنَّون الدُّخول للبيت العتيق للتشرف بالصلاة فيه ، مؤتسين – في ذلك- بأم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- . وها هي تحدثنا عن أمنيتها فتقول- رضي الله عنها- قالت : كُنْتُ

---

(١) ينظر : "الصحاح" و" اللسان" و"تاج العروس" مادة (فضل) .

(٢) ينظر : " التعريفات" للجرجاني ، و" الكليات" للكفوي ، و" المفردات" للأصفهاني مادة(فَضَل) .

أُحب أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فيه ، فَأَخَذَ رسول اللهِ ﷺ بِيَدِي ، فَأَدْخَلَنِي الْحِجْرَ ، فقال : « صَلِّي في الْحِجْرِ إن أَرَدْتِ دُخُولَ الْبَيْتِ ؛ فَإِنَّمَا هو قِطْعَةٌ من الْبَيْتِ ، وَلَكِنَّ قَوْمَكِ اسْتَقْصَرُوهُ[1] حين بَنَوْا الْكَعْبَةَ ، فَأَخْرَجُوهُ من الْبَيْتِ »[2] .

وبوَّب عليه ابن خزيمة -رحمه الله- بقوله : « باب : استحباب الصلاة في الحِجْر ، إذا لم يُمكن دخول الكعبة ، إذْ بعض الحِجْر من البيت »[3] .

وفي إرشاد النبي ﷺ عائشة -رضي الله عنها -إلى الصلاة في الحِجْر حث للأمة الإسلامية من بعدها - رجالاً ونساءً - على الصلاة في هذا المكان المبارك الذي هو قطعة من الكعبة .

وقال النووي رحمه الله : « يُستحب الإكثار من دخول الحِجْر ، والصلاة فيه ، والدعاء ؛ لأنه من البيت أو بعضه »[4] .

فمن صَلَّى في الحِجْر- متحريا ثلاثة أمتار دون جدار الكعبة- ، نال فضل الصلاة في الكعبة المشرفة ، - بحمد الله- وتطلُّبًا لهذا الفضل وتَقَصِّيًا للمكان المبارك ما زال المسلمون يتسابقون لذلك المكان ، ويتنافسون لإحراز فضل الصلاة فيه ، بل ويتواصون بذلك ، ويتحافون على ذلك .

(١) ((اسْتَقْصَرُوهُ)) : أي : قصروه عن تمام بنائه؛ لقلة النفقة . انظر : تحفة الاحوذي (٣/ ٥٢٤) .

(٢) رواه إسحاق بن راهويه في ((مسنده)) (٢/ ٥٦٢) ، ح(١١٣٦)؛ والأزرقي في ((أخبار مكة)) (١/ ٣١٢)؛ والترمذي (٣/ ٢٢٥) ، ح(٨٧٦) وقال : ((حسن صحيح))؛ والنسائي (٥/ ٢١٩) ، ح(٢٩١٢)؛ وابن خزيمة في ((صحيحه)) (٤/ ٣٣٥) ، ح(٣٠١٨)؛ وقال الألباني في ((صحيح سنن الترمذي)) (١/ ٤٥١) ، ح(٨٧٦) : ((حسن صحيح))

(٣) صحيح ابن خزيمة (٤/ ٣٣٥) .

(٤) المجموع (٨/ ١٩٧) . وانظر : مغني المحتاج (١/ ٥١١) .

ومثاله : كان ابن عباس –رضي الله عنهما- يقول لأصحابه : صَلُّوا في مُصَلَّى الأخيار ، واشربوا من شراب الأبرار . قيل : وما مُصَلَّى الأخيار؟ قال : تحت الميزاب- عنى : الحجر- قيل : وما شراب الأبرار؟ قال : ماء زمزم[١] .

وكان سعيد بن جبير –رحمه الله- إذا قضى طوافه دخل الحجر وصلى فيه ، ويفعل ذلك علي بن الحسين -رحمه الله-[٢] .

تلك شذرات نديَّات ، عن فضل الحجر ، طاب ثَمَرُها ورَاق ، لكل محبٍّ للبيت الحرام ومُشتاق .

نَخْتم هذا المطلب بذِكرِ خطَأٍ شائع وجب تقويمه وتصحيحه ، وهو اعتقاد كثير مِنَ المسلمين أنَّ إسماعيل – عليه السلام- مدفون في الحجر – ولذلك نسب إليه- وكذا غيره من الأنبياء عليهم السلام . وهذه المسألة العقدية المذهلة!! عجَّت بها جلُّ الكتب التي أرَّخت للمسجد الحرام ، وقد أرسلت – من أسف- دون تمحيص ونقد دقيقين . ولكن- بحمد الله فنَّدها فضيلةُ الشيخ (وَصِيُّ الله عباس)[٣] حيث أعمل مِبْضَعَ الجرح والتعديل في مروياتها وأسانيدها ، فكشف ضعفها ووهاءها ، وكونها حالكة ، لا تثبت إزاء نور العقيدة الصحيحة التي أرسل بها أنبياء الله – عليهم السلام- ، فجزاه الله خيرا .

وبقي الحِجْرُ – بفضل الله - على ما كان عليه حتى يومنا هذا مصلىً

---

(١) ينظر : " أخبار مكة" للأزرقي (١/ ٣١٨) وسنده صحيح .

(٢) ينظر : " المصنف" لابن أبي شيبة (٢/ ٤٩٦) .

(٣) "المسجد الحرام تاريخه وأحكامه" وصي الله عباس (ص ٣٠٦) .

للأخيار ؛ لسهولة دخوله عوضاً عن الكعبة المشرفة ، فمَنْ صلىَّ فيه فهو مصلٍّ في الكعبة نفسها؛ لأنه قطعة منها ولعل هذا من أهم الحِكَم الجلية في بقاء الحِجْر على ما هو عليه وعدم إدخاله في الكعبة ، ولله الأمر من قبل ومن بعد[1] .

المطلب الثاني : فضل استحباب الجلوس في الحِجْر :

لما كان الحِجْر من الكعبة كان له من المكانة العظيمة والشرف العظيم ، فهو أكرم المجالس وأشرفها على وجه الأرض ؛ ولذلك كان الحِجْر مجلساً للنبي ﷺ وأصحابه ﷺ ، وكذا مجلساً للتابعين من بعدهم .

الأدلة :

١- ما جاء عن مَالِكِ بن صَعْصَعَةَ ﷺ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ حَدثَّهُمْ عن لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِه ، فقال : « بَيْنَمَا أنا في الْحَطِيمِ - وَرُبَّمَا قال : في الْحِجْرِ - مُضْطَجِعاً ، إِذْ أَتَانِي آتٍ فَقَدَّ - قال : وَسَمِعْتُهُ يقول : فَشَقّ...»[2] . وذَكَرَ قصة الإسراء والمعراج .

وجه الدلالة : في اختيار الحِجْر لِشَقِّ صدر النبي ﷺ ثم الانطلاق منه إلى الإسراء والمعراج ما يدل على فضل هذا المكان ، وفي جلوس النبي ﷺ فيه ما يدلُّ على استحباب الجلوس في الحِجْرِ لأُمَّته من بعده .

٢- ما جاء عن جَابِرِ بنِ عبد الله ﷺ ؛ قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : « لَمَّا

(١) ينظر : "حِجر الكعبة المشرَّفة" لسائد بكداش ص(٨) .

(٢) رواه البخاري في ((صحيحه)) برقم (٣٦٧٤) .

كَذَّبَتْنِي قُرَيْشٌ ، قُمْتُ في الْحِجْر ، فَجَلَّى اللهُ لي بَيْتَ الْمَقْدِسِ[١] ، فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عن آيَاتِهِ ، وأنا أَنْظُرُ إليه »[٢] .

وجه الدلالة : اتخاذ النبي ﷺ الحِجْر مجلسًا ، يُحدَّث الناس فيه بما جرى له من المعجزات في ليلة الإسراء والمعراج ، ما يدل على شرف هذا المكان وفضله .

(١) ((فَجَلَّى اللهُ لي بَيْتَ الْمَقْدِسِ)) : أي : كَشَفَ الحُجُبَ بيني وبينه ، حتى رأيتُه . انظر : تحفة الأحوذي (٨/ ٤٤٩) .

(٢) رواه البخاري (٤/ ١٧٣٤) ، ح(٤٤٣٣) .

المبحث الثالث : أحكام الحِجْر :

حُكم صلاة الفريضة في مقدَّم الحِجْر :

اختلف العلماء : في حكم صلاة الفريضة داخل الكعبة ، ومنها مُقدَّم الحِجْر – الذي هو قطعة من الكعبة – على ثلاثة أقوال ، والراجح : صحة صلاة الفريضة داخل الكعبة ، ومنها مقدَّم الحِجْر ، وهو قول الحنفية[١] ، والشافعية[٢] ، وبعض المالكية[٣] ، ورواية عند الإمام أحمد[٤] ، ونسبه الترمذي[٥] ، لأكثر أهل العلم ، كما نسبه النووي[٦] ، للجمهور .

الأدلة :

١ – قوله تعالى : ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ﴾[البقرة : ١٤٤] .

وجه الدلالة : أن المصلي داخل الكعبة ولَّى وجهه شطر الكعبة ، وهو جهتها[٧] ، وهو يشمل الفرض والنفل .

---

(١) ينظر : المبسوط (٢/ ٧٩)؛ بدائع الصنائع (١/ ١٢١) .

(٢) ينظر : الأم (١/ ٩٨)؛ روضة الطالبين (١/ ٢١٤) .

(٣) ينظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٢٩) .

(٤) ينظر : المبدع (١/ ٢٩٨)؛ الإنصاف (١/ ٤٩٦) .

(٥) ينظر ينظر : سنن الترمذي (٣/ ٢٢٣) .

(٦) ينظر : المجموع (٣/ ١٩٤) .

(٧) ينظر : تفسير القرطبي (٢/ ١٥٩) .

٢- ما جاء عن ابن عُمَرَ ﷺ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ »[١] .

وجه الدلالة : أن كلَّ موضع جازت فيه النافلة جازت فيه الفريضة ، إلَّا ما دل الدليل على اختصاص النافلة به[٢] .

قال الإمام الشَّافِعِيُّ رحمه الله : « لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّي الْمَكْتُوبَةُ وَالتَّطَوُّعُ فِي الْكَعْبَةِ ؛ لأَنَّ حُكْمَ النَّافِلَةِ وَالْمَكْتُوبَةِ فِي الطَّهَارَةِ وَالْقِبْلَةِ سَوَاءٌ »[٣] .

٣- ما جاء عن عَائِشَةَ -رضي الله عنها -قالت : كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فيه ، فَأَخَذَ رسول اللهِ ﷺ بِيَدِي ، فَأَدْخَلَنِي الْحِجْرَ ، فقال : « صَلِّي فِي الْحِجْرِ إن أَرَدْتِ دُخُولَ الْبَيْتِ ؛ فَإِنَّمَا هو قِطْعَةٌ من الْبَيْتِ ، وَلَكِنَّ قَوْمَكِ اسْتَقْصَرُوهُ حين بَنَوْ الْكَعْبَةَ ، فَأَخْرَجُوهُ من الْبَيْتِ »[٤] .

وجه الدلالة : أن رسول اللهِ ﷺ قد أَجَازَ الصَّلَاةَ فِي الْحِجْرِ الذي هو من الْبَيْتِ »[٥] ، وجاء اللفظ عامّـًا دون تخصيص أو استثناء لنافلة أو فريضة ، ممَّا يوجب البقاء على أصل الإباحة .

٤- ما جاء عن جَابِرِ بنِ عبدِ اللهِ ﷺ أَن النبي ﷺ قال :«...جُعِلَتْ لِيَ الأَرضُ مَسْجِداً وَطَهُراً »[٦] .

وجه الدلالة : أن جوف الكعبة هو أطيب بقعة في الأرض ، والحديث

---

(١) رواه مسلم (٢/ ٩٦٧) ، ح(١٣٢٩) .

(٢) ينظر : التمهيد (١٥/ ٣٢٠)؛ سنن الترمذي (٣/ ٢٢٣) .

(٣) سنن الترمذي (٣/ ٢٢٣) .

(٤) تقدم تخريجه .

(٥) شرح معاني الآثار ، للطحاوي (١/ ٣٩٢) .

(٦) رواه البخاري (١/ ١٢٨) ، ح(٣٢٨) .

وارد في حقِّ الفريضة ، فتصح صلاة الفريضة في جوف الكعبة ، ومنها : مقدَّم الحِجْر .

المطلب الثاني : حكم صلاة النافلة في مقدَّم الحِجْر :

اختلف العلماء : في حكم صلاة النافلة في مقدَّم الحِجْر ، على قولين ، **والراجح** : استحباب صلاة جميع النوافل من السنن المؤكدَّة والتطوع مطلقاً داخل الكعبة ، ومنها مقدَّم الحِجْر نحو سبعة أذرع منه ، وهو قول الجمهور[1] ، من الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهو قول للمالكية .

الأدلة : هي نفس الأدلة التي سبق ذِكْرُها في حكم صلاة الفريضة داخل الكعبة ، وفي مقدَّم الحِجْر .

المطلب الثالث : حُكم الصلاة داخل الحِجْر في المكان الذي ليس من الكعبة :

يُعتبر المكان الذي في الحِجْر مما يلي الأذرع السبعة[2] من مقدَّم الحِجْر ليس من الكعبة ، وعليه : فمَنْ صلى فيه فرضاً أو نفلاً ، فهو مصلٍّ في المسجد الحرام ، له أجر المضاعفة المعروفة في المسجد الحرام ، لكنه مصلٍّ يقيناً خارج الكعبة[3] .

المطلب الرابع : حكم المرور في الطواف من داخل الحِجْر :

اختلف العلماء : في حُكم المرور في الطواف من داخل الحِجْر ، على

---

(١) ينظر : المصادر المتقدمة في حكم صلاة الفريضة ص(١٨٥) .

(٢) الذراع مؤنَّث ، ويجوز تذكيرُه ، وفي حال التأنيث تكون الجملة : (الأذرع السَّبع) .

(٣) ينظر : الأحكام الفقهية المتعلقة بالحَطِيم ص٢٢ .

ثلاثة أقوال ، والراجح : أن الطواف لا يصحُّ من داخل الحِجْر ، إذ الطواف من وراء الحِجْر شرط لصحة الطواف .

وعليه : فمَنْ دخل الفرجة التي بين الكعبة والحِجْر ، وخرج من الفرجة الأخرى ، لم يصح طوافه ذلك الشوط ، ولم يُعتدَّ به ، وهو قول المالكية في الراجح عندهم[١] ، والشافعية[٢] ، والحنابلة[٣] .

الأدلة :

١- قوله تعالى : ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[الحج : ٢٩] .

وجه الدلالة : أن الله تعلى أمر بالطواف بالبيت ، والنبي ﷺ بيَّن أن الحِجْر من البيت فكان من الطواف بالبيت الطواف من وراء الحِجْر .

قال ابن تيمية رحمه الله : ولا يخترق الحِجْر في طوافة ، لما كان أكثر الحِجْر من البيت ، والله أمر بالطواف به ، لا بالطواف فيه »[٤] .

٢- ما جاء عن عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قالت : « سَأَلْتُ ﷺ عن الجَدْرِ[٥] ، أَمِنَ الْبَيْتِ هو ؟ قال : نعم »[٦] .

٣- ما جاء عن عَائِشَةَ -رضي الله عنها -؛ أن النبي ﷺ قال لها : « صَلِّي فِي الْحِجْرِ إن أَرَدْتِ دُخُولَ البَيْتِ؛ فَإِنَّمَا هو قِطعْةٌ من الْبَيْتِ.... »[٧] .

---

(١) ينظر : المنتقى ، للباجي (٢/ ٢٨٣)؛ مواهب الجليل (٣/ ٧٠) .

(٢) ينظر : المجموع (٨/ ٦٠)؛ روضة الطالبين (٣/ ٨٠) .

(٣) ينظر : المغني (٣/ ٣٩٧)؛ الفروع (٣/ ٤٩٩) .

(٤) مجموع الفتاوي (٢٦/ ١٢١) .

(٥) الجَدْر : هو الحِجْر .

(٦) رواه البخاري (٢/ ٥٧٣) ، ح(١٥٠٧)؛ ومسلم (٢/ ٩٧٣) ، ح(١٣٣٣) .

(٧) سبق تخريجه .

وجه الدلالة : ما دام الحِجْر من الكعبة فلا يجوز اختراقه في الطواف ، بل الواجب الطواف من ورائه ؛ لأنه من الكعبة .

٤- مواظبة النبي ﷺ على الطواف من وراء الحِجْر[١] ، وهو القائل : « لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُم ؛ فَإِنِّي لاَ أَدْري لَعَلِّي لا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هذه »[٢] .

وجه الدلالة : اللام في قوله ﷺ « لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ » لام الأمر ، « وتقديره : هذه الأمور التي أتيتُ بها في حجتي ، من الأقوال والأفعال والهيئات ، هي أمور الحج وصفته ، وهي مناسككم فخذوها عني ، واقبلوها ، واحفظوها ، واعملوا بها ، وعلِّموها الناس »[٣] .

٥- الطواف من وراء الحِجْر هو (عمل الخلفاء الراشدين أيضاً رضي الله عنهم ، وغيرهم من الصحابة فمن بعدهم رضي الله عنهم أجمعين)[٤] .

وعليه ، فلا يجوز بأيِّ حالٍ من الأحوال الطَّوافُ أو بعضه ومن فعله ، فعليه إعادتُه ليصِحَّ طوافه .

---

(١) ينظر : حديث جابر رضي الله عنه الطويل في صحيح مسلم (٢/ ٨٨٦) ، ح(١٢١٨)

(٢) رواه مسلم (٢/ ٩٤٣) ، ح(١٢٩٧) .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٩/ ٤٥) .

(٤) مناسك النووي ص(٢٣١) .

الفصل الثاني :
التأصيل الشرعي لمقترح دراسة تنظيم الحِجر .

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول :
التعريف بالمسألة .

شهد المسجد الحرام في العقود المتأخرة إقبالاً متزايداً من المصلين والزوار ، والحجاج والعمَّار ، وقد نتج عن ذلك زحام شديد أفْضَى إلى جَلْب المَشقَّةِ والعُسْر للرُّواد والقاصدين والطَّائفين والرَّاكعين الرُّواد والقاصدين .

وقد أدى ذلك إلى إشكالية جديرة بالاهتمام ألا وهي تزاحم الرجال والنساء في حِجر الكعبة المشرَّفة مما أدَّى إلى وقوع التدافع والتلاصق والاختلاط بين الرجال والنساء، ولا يخفى على اللبيب الفطن ما ينتج عن ذلك من مفاسد ومحاذير تعود بالضرر على المتعبِّدين من الجنسين في تلك البقعة المطهرة .

ومن الحلول الملتمَسة لرفع هذا الإشكال : هو مقترح دراسة تنظيم الحِجر بحيث يكون الرَّجال في جهةٍ منه، والنساء في الجهة الأخرى . وعليه فما مدى مشروعية ذلك؟

والجواب على هذا السؤال هو ما سنبحث عنه في ثنايا أدلة الشرع ومقاصده من خلال المبحث الآتي .

المبحث الثاني :
التأصيل الشرعي
لمقترح تنظيم الحِجْر

تمهيد :

إنّ مما لا شك فيه أنَّ البحث في أحكام النوازل المستجدة والقضايا المعاصرة ينبغي أن ينطلق من خلال نصوص الشريعة الجليلة ، ومقاصدها العظيمة ، وأصولها المتينة.

وسنتناول تأصيل هذه المسألة وفق تلك الأصول الشرعية والمقاصد المرعية، كما يلي:

المطلب الأول : دلالة القرآن الكريم على مشروعية مقترح تنظيم الحِجر :

الدليل الأول :

قول الحق – تبارك وتعالى- : ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ﴾[الأحزاب: ٥٣].

وجه الاستدلال: « والأمر بكون سؤالهن من ورَاء حجاب ، دليلٌ واضح على **لزوم الحَواجز ، وعدم الاختلاط** »(١).

قال الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي-رحمه الله- : «أما القرآن

(١) فتاوى ورسائل العلامة محمد بن إبراهيم (١٠/ ٢٤٤).

العظيم فمن أدلته العظيمة التي لا ينبغي العدول عنها بحال من الأحوال أن الله أنزل فيه أدبًا سماويًا أدَّب به خير نساء الدنيا، وهن نساء سيِّد الخلق محمد ﷺ، فأمر فيه جميع الرجال أن لا يسألوهنَّ متاعًا إلا من وراء حجاب، ثم بيَّن أنَّ الحكمة في ذلك أن تكون قلوبُ كلٍّ من الجنسين في غاية الطهارة من أدناس الرّيبة بين الجنسين ، وقد تقرَّر في علم الأصول أنّ العلّة تعمم معلولها وتخصصه ، والعلة في هذه الآية المتضمِّنة هذا الأدب السَّماوي الكريم الكفيل بالصيانة والعفاف وحفظ الكرامة والشرف معمِّمة لحكم الآية الكريمة في جميع نساء المسلمين إلى يوم القيامة ، وإن كان لفظها خاصًا بأزواج النَّبي ﷺ وذلك في قوله تعالى - : (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ» [1] [2] .

الدَّليل الثاني : قوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِّ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾[القصص: ٢٣] .

وجه الدلالة: دلّت هذه الآية الكريمة على ازْوِرَار ابْنتي شعيب -عليه السّلام- دون جمع الرِّجال احترَزاً عن مزاحمتهم ، وهذا الخُلق القويم امتدَحه القرآن الكريم ، بما يُفيد مشروعية تنظيم الصلاة في الحجر بحيث تكون النِّساء في جهة، والرِّجال في الجهة الأخرى ، ولا شك أنَّ في هذا مَحْض المصالح ، وأزكى المَقاصد .

---

(١) الأحزاب : ٥٣ .

(٢) محاضرات الشيخ محمد الأمين (ص ١٥٣ وما بعدها) .

المطلب الثَّاني : دلالة السُّنة النبويَّة على مشروعية مقترح تنظيم الحِجر.

الدليل الأول :

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال : ((لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ)) . قَالَ نَافِعٌ : «فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ»(١) .

وجه الاستدلال : قوله ﷺ ((لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَاب)) : أَيْ بَاب الْمَسْجِد الَّذِي أَشَارَ النَّبِيّ ﷺ ((لِلنِّسَاءِ)) : لَكَانَ خَيْرًا وَأَحْسَن؛ لِئَلَّا تَخْتَلِط النِّسَاء بِالرِّجَالِ فِي الدُّخُول وَالْخُرُوج مِنْ الْمَسْجِد. قال صاحب عون المعبود: «وَالْحَدِيث فِيهِ دَلِيل على أَنَّ النِّسَاء لا يَخْتَلِطْنَ فِي الْمَسَاجِد مَعَ الرِّجَال ، بَلْ يَعْتَزِلْنَ فِي جَانِب الْمَسْجِد وَيُصَلِّينَ هُنَاكَ بِالِاقْتِدَاءِ مَعَ الْإِمَام»(٢) ، وإذا ثَبتَ هذا ، فإنَّ إيجاد الوسائل الشرعِيَّة للمحافظة على تَبَاعُدِ الرِّجال والنِّساء في الحِجْر مَطلوبٌ شرعًا ؛ لأنّ الوسائل لها أحكام المقاصد.

الدليل الثاني: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ : ((طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ)) . فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ (وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ)(٣)(٤) .

---

(١) أخرجه أبو داوود في سننه ١/ ١٧٩ ، كتاب الصلاة ، باب في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال ، حديث رقم : ٤٦٢ ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داوود .

(٢) عون المعبود ٢/ ١٩٥ .

(٣) الطور : ١-١٢ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ١٧٧، أبواب المساجد، باب إدخال البعير في المسجد للعلة، حديث رقم:٤٥٢، ومسلم في صحيحه ٤/ ٦٨، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، حديث رقم:٣١٣٧.

وجه الاستدلال : أنَّ أمر النَّبي ﷺ لأمِّ سلمة –رضي الله عنها– بالطواف من وراء الناس مع أنّ الأصل أنَّ الاقتراب من الكعبة حال الطواف أفضل من الابتعاد مما يدلُّ على أنّ مصلحة البُعدِ عن الاختلاط بالرجال قدرَ الإمكان أهمُّ وأولى؛ لأنّ أعظم المصلحتين مقدّم على أدناهما .

وإذا دلَّ الحديثُ على مباعدة المرأة للرَّجُل حال الطواف ، وهو من أعظم العِبادَات ، وأسماها عن نوازغ النَّفس ، بل وأدْرَئها لها ، اتضَح مشروعية تنظيم الصلاة في الحِجْر بين الرجال والنساء، لتحقيق مصالح البعد عن التَّدَافع والاختلاط ، وتمكين النِّسَاء من فُرَص الصَّلاة في الحِجر من غير أن يلحقهنَّ أذى التدافع والتزاحم مع الرجال.

قال النووي –رحمه الله–: «إنَّما أمرها ﷺ بالطواف من وراء الناس لشيئين : **أحدهما أن سُنَّة النساء التباعد عن الرجال في الطواف** . والثاني أن قربها يخاف منه تأذي الناس بدابتها»[1] .

قال ابن بطال: «وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث طواف النساء بالبيت من وراء الرجال؛ لعلة التزاحم والتناطح»[2] .

وقال ابن جماعة: «المرأة كالرجل في الطواف وما يتعلق به إلا أنها لا ترمل .. **ولا تدنو من البيت مخالطةً للرجال** بل تكون في حاشية المطاف بحيث لا تزاحم الرجال .. ولا يستحب لها تقبيل ولا استلام مع مزاحمة الرجال، **وكذلك لا يستحب لها الصلاة خلف المقام أو غيره من المسجد**

---

(١) شرح النووي على مسلم ٩/ ٢٠ .

(٢) شرح ابن بطال لصحيح البخاري ٢/ ١١٢ .

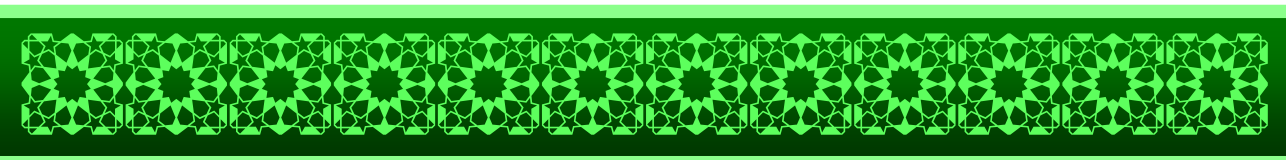

مزاحمةً للرجال، ويستحب لها ذلك إذا لم يُفض إلى مخالطة الرجال ، وهذا مما لا يكاد يختلف فيه لما يتوقع بسببه من الضرر»[١] .

الدليل الثالث :

عن أبي هريرة ﷺ أنَّ قال رسول الله ﷺقال :((خير صفوف الرجال أولها ، وشرُّها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها))[٢] .

وجه الاستدلال: أنّ تفضيل الصفوف الأخيرة يدلُّ على مشروعية بُعدِ المرأة عن الرجال ، وأنّها كلّما كانت أبعد عنهم كانت أقرب إلى الخير ، وكلما قرُبت منهم كانت أقرب إلى المفسدة ، فدلّ على مشروعية تنظيم الصلاة في الحِجر بين الرجال والنساء .

قال النووي: «وَإِنَّمَا فَضَّلَ آخِر صُفُوف النِّسَاء الْحَاضِرَات مَعَ الرِّجَال **لِبُعْدِهِنَّ مِنْ مُخَالَطَة الرِّجَال وَرُؤْيَتهمْ وَتَعَلُّق الْقَلْب بِهِمْ عِنْد رُؤْيَة حَرَكَاتهمْ وَسَمَاع كَلَامهمْ وَنَحْو ذَلِكَ** ، وَذَمَّ أَوَّل صُفُوفهنَّ لِعَكْسِ ذَلِك»[٣] .

الدليل الرابع :

عن أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ

---

(١) هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك ٣/ ١٠١٩ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٣٢ ، كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام ، حديث رقم : ١٠١٣ .

(٣) شرح صحيح مسلم ٤/ ١٥٩ .

النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ))[١] .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ الزهري : « نَرَى -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ أَحَدٌ مِنْ الرِّجَالِ»[٢] .

وجه الدَّلالة : «فِي الْحَدِيث مُرَاعَاة الْإِمَام أَحْوَالَ الْمَأْمُومِينَ ، وَالِاحْتِيَاط فِي اِجْتِنَاب مَا قَدْ يُفْضِي إِلَى الْمَحْذُور. وَفِيهِ اِجْتِنَاب مَوَاضِع التُّهَم ، **وَكَرَاهَة مُخَالَطَة الرِّجَال لِلنِّسَاءِ فِي الطُّرُقَات فَضْلًا عَنْ الْبُيُوت**»[٣] .

وهذا يدلُّ على أنّ درء مفسدة التَّمَازُج بين الجنسين مطلوبٌ ولا سيما في الحِجر بتنظيم الصلاة فيه بحيث يكون الرجال في جهة، والنساء في الجهة الأخرى.

الدَّليل الخامس :

عن ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ : إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ . قَالَ : كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرِّجَالِ! . قُلْتُ : أَبَعْدَ الْحِجَابِ أَوْ قَبْلُ؟ . قَالَ : إِي لَعَمْرِي لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الْحِجَابِ . قُلْتُ : كَيْفَ يُخَالِطْنَ الرِّجَالَ! . قَالَ : لَمْ يَكُنَّ يُخَالِطْنَ كَانَتْ عَائِشَةُ - رضي الله عنها- تَطُوفُ حَجْرَةً مِنْ الرِّجَالِ لَا تُخَالِطُهُمْ ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ : انْطَلِقِي نَسْتَلِمْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ . قَالَتْ : انْطَلِقِي عَنْكِ وَأَبَتْ . يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ فَيَطُفْنَ مَعَ الرِّجَالِ وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ قُمْنَ حَتَّى يَدْخُلْنَ وَأُخْرِجَ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٢٨٧ ، كتاب الصلاة ، باب التسليم ، حديث رقم : ٨٠٢ .

(٢) صحيح البخاري ١/ ٢٨٧ .

(٣) فتح الباري ٢/ ٣٣٦ .

الرِّجَالُ)[١] .

وجه الدلالة: دلّ هذا الأثر على منع الاختلاط بين الرجال والنساء في أماكن العبادة ، وهذا يؤيِّد مشروعية تنظيم الصلاة في الحِجر.

قال ابن حجر -رحمه الله- : (قَوْله : (وَقَدْ طَافَ نِسَاء النَّبِيّ ﷺ مَعَ الرِّجَال) أَيْ غَيْر مُخْتَلِطَات بِهِنَّ)[٢] ، و قال : (قَوْله : (حَجْرَة) .. أَيْ نَاحِيَة ، قَالَ الْقَزَّاز : هُوَ مَأْخُوذ مِنْ قَوْلهمْ : نَزَلَ فُلَان حَجْرَة مِنْ النَّاس أَيْ مُعْتَزِلًا»[٣] .

المطلب الثالث : دلالة قول الصحابي على مشروعية مقترح تنظيم الحِجر:

عن أُمّ عَمْرٍو امْرَأَة الزُّبَيْرِ تَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: «**أَعْزِمُ بِاللهِ عَلَى امْرَأَةٍ صَلَّتْ فِي الْحِجْرِ**»[٤].

وجه الدلالة: أنَّ عمر – رضي الله عنه- منَع النِّساء من التوسعة في الصلاة في الحِجر؛ درءاً لمفسدة التدافع والتزاحم والاختلاط مع الرجال، يقول المحبّ الطبري –رحمه الله- مؤيّداً لما ذهب إليه عمر: «وهذا أولىٰ في زماننا ؛ لِما أحدث النِّساء، ولا يقاس علىٰ عائشة ؛ فإنها كانت في التحفُّظ والتحرُّز علىٰ أوفر حظ، حتىٰ امتنعتْ من استلام الحجَر»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٨٥ ، كتاب الحج ، باب طواف النساء مع الرجال ، حديث رقم ١٥٣٩ .

(٢) فتح الباري ٣/ ٤٨٠ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) أخبار مكة للأزرقي (١/ ٣١٨).

(٥) القِرى لقاصد أم القرى (ص٥٠٧).

ولم يكن منعُ عمر للنساء من الصلاة في الحِجر لقصد الحِرمان، بل كان تدبيراً احترازياً توخَّىٰ فيه المصلحة العامة لعموم المسلمين من العُبَّاد والمتنسِّكين والحجاج والمعتمرين، اقتضاه مقام الولاية لأمور المسلمين وتنظيم شؤونهم الدينية والدنيوية.

وهذا الشاهد يعتبر أصلاً شرعياً، يدلُّ علىٰ مشروعية جنس تنظيم الصلاة في الحِجر، ولا سيما أنَّ الكيفية التي تميل إليها الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي لتنظيم الصلاة في الحِجر، ليس فيها منع أيٍّ من الجنسين من الصلاة فيه، غاية ما هناك: أنَّ يكون للرجال جزءٌ من الحِجر يختصون بأداء الصلاة فيه، وللنِّساء كذلك.

المطلب الرابع: دلالة القاعدة الفقهية: (تصرُّف الإمام على الرعية منوطٌ بالمصلحة)[1] على مشروعية مقترح تنظيم الحِجر:

يقول العز بن عبدالسلام –رحمه الله–: «يتصرف الولاة ونوَّابهم بما هو أصلح للمولّىٰ عليه؛ درءًا للضرر والفساد، وجلباً للنَّفع والرَّشاد»[2]، وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: « من المقرَّر فقهاً : أنَّ تصرُّفَ ولي الأمر الحاكم علىٰ الرعية منوطٌ بالمصلحة ؛ فعليه مراعاة ذلك في قيامه بإدارة شؤونها، وعلىٰ الأمَّة طاعته في ذلك»[3].

وإنَّ من أسباب الزحام في الحِجر ، محدودية المكان الشرعي لأداء الصلاة

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٢٣ ، المنثور في القواعد للزركشي (١/ ٣٠٩).

(٢) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (١/ ٧٥).

(٣) الدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم (١٤١)، وتاريخ ١٩/ ١/ ١٤٢٥هـ.

فيه، ويصل الزحام ذروته في أوقات المواسم، مما يحيل الحِجْر إلى زحامٍ خانق شديد وتدافع وتزاحم واختلاط بين الرجال والنساء، ومن الحلول التي تساعد في تخفيف ذلك: تنظيمُ الصلاة في الحجر بين الرجال والنساء، بحيث يؤدِّي كلُّ جنسٍ الصلاةَ في جزءٍ من الحِجر دون تدافعٍ واختلاط بينهم.

ولا شك أنَّ قيام ولاة الأمر –أيّدهم الله– بتنظيم الصلاة بين الرجال والنساء في الحِجر هو من تمام الرعاية والاهتمام بالبيت الحرام وقاصديه من الحجاج والمعتمرين والمتنسِّكين والمتعبِّدين ؛ ذلك أنَّ تصرف الإمام على الرعية منوطٌ بالمصلحة، وفي هذا الحل مصلحةٌ ظاهرة لكلٍ من الرجال والنساء في تيسير أدائهم للعبادة في تلك البقعة الشريفة بكلِّ يسر وخشوع وسكينة دون تدافع وتزاحم واختلاط وتلاصق.

المطلب الخامس: دلالة مقاصد الشريعة الغرَّاء على مشروعية مقترح تنظيم الحِجر .

إنَّ المتأمل في مقاصد الشريعة الغراء ليدرك بجلاء أنها تدل دلالة بيِّنة على مشروعية تنظيم الصلاة في الحِجر؛ **وذلك من وجوه :**

الوجه الأول : أن الشارع الحكيم قد جاء بالأمر بفصل النساء عن الرجال ، والنهي عن اختلاطهم في صور متنوعة من خلال نصوص متعددة كما تقدم ، وإذا ثبت اعتبار الشرع للعزل بين الجنسين والنهي عن اختلاطهم في صورة ثبت اعتباره مطلقا .

ومعلومٌ أنَّ كلَّ مأمور به فهو مقصودٌ للشارع ، قال الشاطبي –رحمه الله – : "إنه (أي مقصود الشرع) يُعرَف من جهات : إحداها : مجرَّد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي؛ فإنَّ الأمر معلومٌ أنه إنما كان أمرًا لاقتضائه الفعل ،

فوقوع الفعل عند وجود الأمر به مقصود للشارع ، وكذلك النهي معلوم أنه مقتض لنفي الفعل أو الكف عنه ، فعدم وقوعه مقصود له ، وإيقاعه مخالف لمقصوده ، كما أن عدم إيقاع المأمور به مخالفٌ لمقصوده...)[1] .

وعلى هذا، فنقول :

إنَّ عزلَ النساء عن الرجال مأمورٌ به .

وكلُّ مأمور به فهو مقصودٌ للشارع .

وعلى هذا : فتنظيم الصلاة بين الرجال والنساء في الحجر مقصود للشرع .

الوجه الثاني : أنَّ تنظيمَ الصلاة في الحِجر بين الرجال والنساء يتحقق به مقصود الشرع في حفظ العرض ؛ فمقصود الشارع في غضِّ البصر، وإحصان الفرج لا يتحقق على وجه التمام والكمال إلا بذلك؛ فإنّه لا يختلف اثنان أنّ التمازج بين الجنسين ليس أغض للبصر، وأنّ تنظيم الصلاة في الحِجر أغض للبصر وأبعد عن التزاحم والتلاصق، ومن ثَمّ يتحقق هذا المقصد الشرعي فيكون مأمورًا به .

الوجه الثالث : أنَّ استقراء الشريعة في تصرفاتها ، من خلال جملة كثيرة من النصوص الشرعيّة والتي تَشرع ما فيه سدُّ أبواب افتتان الجنسين ببعضهما ، فحرّمتْ الخلوة ، والتبرّجَ ، وإظهار الزينة لغير المحارم ، وخضوع المرأة بصوتها حتى لا يطمع من في قلبه مرض ، و ضرب المرأة

---

(١) الموافقات ٢/ ٣٩٣ ، وانظر: مقاصد الشارع للدكتور الربيعة ص١١٥ ، ضوابط اعتبار المقاصد لعبد القادر بن حرز الله ص٦٢-٨٣ .

برجلها ليعلم ما تخفي من زينتها وغير ذلك ، كما أمرتْ المرأة بالقرار في بيتها ، وأمرتْ بسؤال نساء النبي ﷺ من وراء حجاب تحقيقًا لأطهرية القلوب ، وأمرتْ بالحجاب ، وفضّلتْ صلاة المرأة في بيتها ، وفي الصف الأخير البعيد عن الرجال ، وخصص ﷺ بابا للنساء في مسجده ...إلى آخر تلك التشريعات الكثيرة التي يُفهمُ منها بجلاء ووضوح أنَّ سدَّ أبواب الفتنة والمباعدة بين الرجال والنِّساء أمرٌ مقصودٌ شرعًا؛ مما يُجيز -دون ترددٍ وبكل ثقة واطمئنان- تنظيمَ الصلاة في الحِجر، وهو قولٌ يتناسب مع تلك المنظومة من التشريعات المتعلقة بالعلاقة بين الجنسين ، بل يُعلم أنه مِن صمِيم مقاصد الشريعة وأنّه الاجتهاد الملائم ؛ لِدَفْع كثير من مشاق التدافع والتزاحم، ومضار الاختلاط بين الجنسين، وجلْبِ كثير مِن المَصالح، كالسكينة والطمأنينة لعموم العُبّاد والنُّسّاك، والله أعلم[1] .

---

(١) وممَّا يستأنس به في سياق حديثنا عن مسألة مشروعية تنظيم الصلاة في الحِجر ما ذكره ابن جبير في رحلته ، التي كانت سنة (٥٧٨) ثمان وسبعين وخمسمائة من الهجرة، حيث قال -رحمه الله-: «ومما يجب أن يثبت ويؤثَر...أنَّ في يوم الجمعة التاسع عشر من جمادى الأولى... أنشأ الله بحرية فتشاءمت فانهلَّت عينًا غديقة، كما قال رسول الله ﷺ وذلك إثر صلاة العصر ومع العشي من اليوم المذكور، فجاءتْ بمطر جود، وتبادر الناس إلى الحِجْر فوقفوا تحت الميزاب المبارك ... مزدحمين عليه ازدحامًا عظيما، ... **والنِّساء قد وقفْنَ خارج الحِجر** ينظرْنَ بعيونٍ دوامع، وقلوبٍ خواشع، يتمنَّيْنَ ذلك الموقف لو ظفرْنَ به...)). رحلة ابن جبير (ص٨٥) . **والمقصود من هذه الواقعة**: أنَّ وقوفَ النساء في هذا الموقف خارج الحِجر، وامتناعَهنّ من مزاحمة الرجال فيه، يدلُّ بكل وضوح على أنَّ تجنُّبَ الاختلاط بين الجنسين في الحِجر كان أمراً متقرِّراً عندهم، وهذا يؤكد بجلاء مشروعية تنظيم الصلاة بين الرجال والنساء في الحِجر ؛ لأنّ تزاحمَ الجنسين فيه يفضي إلى ما يُخل بمقصود العبادة في أطهر بقعة وأشرفها.

الخاتمة :
صفوة القول في
مشروعية مقترح دراسة تنظيم الحِجر .

يتضح مما تقدَّم من الأدلة الشرعية والمقاصد المرعية والقواعد الفقهية القول بمشروعية مقترح تنظيم الصلاة في الحِجر ؛ على أن يكون وفق الضوابط الآتية :

الأول : يقترح أن يتمَّ تنظيم الصلاة في الحِجر بحيث يكون أحد الجنسين في الجانب الشمالي من الحِجر، والجنس الآخر في الجانب الجنوبي منه، ويوضع فاصلٌ بينهما .

وفي هذه الحالة يتسنَّى لكلٍ من الجنسين أداءُ الصلاة في جزء الحِجر الذي يُعدُّ من الكعبة الشريفة، ويتيسر لهم إدراك فضيلة الصلاة في الكعبة الشريفة.

وللرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي وضعُ الترتيبات التفصيلية لتنظيم الصلاة في الحِجر بما يتوافق مع دلالات النصوص الشرعية والمقاصد المرعية التي تقدّم ذكرها .

الثاني : أن لا توجد وسيلةٌ مشروعة أخرى راجحة على وسيلة تنظيم الصلاة في الحِجر بوضع فاصل فيه؛ لدفع المشاق والمحاذير من التمازج بينهما.

ومقترحُ تنظيم الصلاة في الحِجر تنظيماً مكانياً أولى وأرجح من مقترح التنظيم الزمني بتخصيص أوقات للرجال وأوقات أخرى للنساء، وذلك لسببين:

السبب الأول: أنَّ مقترح التنظيم الزمني يترتب عليه منعٌ كليٌ لكل جنسٍ

من الصلاة في الحجر في الوقت المخصص للجنس الآخر، ومن ثَمَّ يُخشى من منافاته ومقابلته ومعارضته لدلالة عموم حديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، حيثُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ**»[(١)].

وأما مقترح التنظيم المكاني في الحِجر بحيث يكون الرجال في جهة والنساء في الجهة الأخرى فإنه قد سلِم من إشكالية معارضة عموم هذا الحديث ؛ لأنه يخلو من المنع لأيٍ من الجنسين في أي وقت وزمن، بل يتاح لكل منهم أداء الصلاة في جميع الأوقات في الموضع المخصص له من الحِجر- ولله الحمد-.

السبب الثاني: أنَّ مقترح التنظيم الزمني للصلاة في الحِجر يُفضي إلى مشقة بالغة، وهي انتظار كل من الرجال والنساء للوقت المخصص لكل جنس حتى يتمكن من أداء الصلاة في الحِجر، ولا سيما أصحاب الأُسر والعوائل، فقد ينتظر الزوج –مثلاً- ساعات حتى يحين الوقت المخصص للنساء كي تتمكن زوجته من أداء الصلاة في الحِجر، وفي ذلك من الحرج والمشقة ما لا يخفى، والشريعة جاءت برفع الحرج قبل وقوعه قال تعالى ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾[الحج: ٧٨] ، والتفاتاً إلى القاعدة المقاصدية التي تنصُّ على أنَّ "النَّظَرَ فِي مَآلَاتِ الْأَفْعَالِ مُعْتَبَرٌ مَقْصُودٌ شَرْعًا كَانَتِ الْأَفْعَالُ مُوَافِقَةً أَوْ مُخَالِفَةً"[(٢)].

---

(١) أخرجه الترمذي برقم (٨٦٨) ، وأبو داود برقم (١٨٩٤) ، والنسائي برقم (٥٨٥) ، وابن ماجة برقم (١٢٥٤)، وصححه الألباني في الإرواء برقم (٤٨١).

(٢) الموافقات (٥/ ١٧٧).

وأما مقترح التنظيم المكاني في الحِجر بحيث يكون الرجال في جهة والنساء في الجهة الأخرى، فتنتفي فيه هذه المشقة ويسلم من ذلك المآل؛ لتمكن كلٍ من الرجال والنساء من الصلاة في الحجر في وقتٍ واحد؛ لذلك كان التنظيم المكاني للصلاة في الحِجر أولى الحلول وأسلمها وأرجحها وأوفقها لنصوص الشرع ومقاصده.

هذا ما تيسَّر جمعُه وتحريره ، في مشروعية تنظيم الصلاة في حِجْر الكعبة المشرَّفة ؛ دفعاً لمشقة ومحاذير التدافع والتزاحم والاختلاط بين الرجال والنساء.

والله تعالى أعلم ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .